

**القرار رقم/٣٤/**

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ١١/٢٧/١٠/٢٠١٥

**يقرر ما يأتي:**

المادة ١- السماح للطالب المقبول في كلية التربية/ اختصاص معلم صف بموجب مفاضلة العام الدراسي  
٢٠١٥/٢٠١٦ ولم يتمكن من إجراء مقابلة القبول المطلوبة حتى تاريخه، بالتسجيل شرطياً، على أن  
يتقدم إلى هذه المقابلة في موعد أقصاه مطلع العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧، وفي حال عدم نجاحه في  
المقابلة يغير قيده إلى اختصاص آخر وفق قواعد تغيير القيد المعتمدة.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧/١٠/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني